

Distr.: General
12 March 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية عشرة

فيينا، ١٣-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

أعمال اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد

تقرير الأمين العام**

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢	٦-١	أولاً- مقدمة
٣	١٢-٧	ثانياً- الدورة الثانية للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد
٤	٢٠-١٣	ثالثاً- حلقة العمل التقنية بشأن استرداد الموجودات
٦	٢٨-٢١	رابعاً- الدورة الثالثة للجنة المخصصة
٧	٣٥-٢٩	خامساً- الدورة الرابعة للجنة المخصصة
٩	٣٦	سادساً- الدورة الخامسة للجنة المخصصة
٩	٣٨-٣٧	سابعاً- المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٩	٣٩	ثامناً- الخاتمة

* E/CN.15/2003/1.

** الحاشية المطلوب إدراجها وفقاً للفقرة ٨ من القرار ٢٠٨/٥٣ بء، الذي قررت فيه الجمعية العامة أنه في حالة التأخر في تقديم التقرير إلى خدمات المؤتمرات، فإنه ينبغي إدراج سبب ذلك في حاشية للوثيقة، لم تدرج في الوثيقة الأصلية المقدّمة.

160403 V.03-81924 (A)



أولاً - مقدمة

١ - سلّمت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بأن من المستصوب وضع صك قانوني فعّال لمكافحة الفساد يكون مستقلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول للقرار ٢٥/٥٥)، وقررت إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن هذا الصك في فيينا في مقر المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (المعروف الآن باسم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة).

٢ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٠/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بأن تقوم اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد بالتفاوض بشأن اتفاقية واسعة النطاق وفعّالة يشار إليها باسم "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" رهنا بقيام اللجنة المخصصة بتحديد عنوانها النهائي؛ وطلبت إلى اللجنة المخصصة أن تعتمد، في وضع مشروع الاتفاقية، نهجاً شاملاً ومتعدد المجالات وأن تنظر في مسائل منها العناصر الإرشادية التالية: التعاريف؛ والنطاق؛ وحماية السيادة؛ وتدابير المنع؛ والتجريم؛ والجزاءات وسبل الانتصاف؛ والمصادرة والحجز؛ والولاية القضائية؛ ومسؤولية الهيئات الاعتبارية؛ وحماية الشهود والضحايا؛ وترويج التعاون الدولي وتعزيزه؛ ومنع ومكافحة إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع المتأتية من أفعال الفساد، بما في ذلك غسل الأموال، وإرجاع تلك الأموال؛ والمساعدة التقنية؛ وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها؛ وآليات رصد التنفيذ.

٣ - وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٦٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة حتى الآن، وحثت اللجنة المخصصة على أن تسعى إلى إنجاز عملها بحلول نهاية عام ٢٠٠٣.

٤ - وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، كانت اللجنة المخصصة قد عقدت أربع دورات (٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، و١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣٠ أيلول/سبتمبر - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، و١٣-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣) استكملت خلالها القراءتين الأولى والثانية لمشروع الاتفاقية، ونظمت في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أثناء دورتها الثانية، حلقة عمل تقنية مدتها يوم واحد حول موضوع "استرداد الموجودات" وستشرع اللجنة المخصصة، في دورتها الخامسة التي ستعقد في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، في القراءة الثالثة لمشروع الاتفاقية، اعتماداً على التقدم المحرز في المفاوضات، والفهم العميق للمسائل ذات الصلة، وروح التعاون والإرادة السياسية، بغية إنجاز أعمالها في الوقت المناسب، كما دعا إلى ذلك القرار ١٦٩/٥٧.

٥- وقبلت الجمعية العامة مع التقدير، في قرارها ١٦٩/٥٧، العرض المقدم من حكومة المكسيك لاستضافة مؤتمر سياسي رفيع المستوى لغرض التوقيع على الاتفاقية؛ وقررت عقد هذا المؤتمر لمدة ثلاثة أيام قبل نهاية عام ٢٠٠٣.

٦- ويقدم هذا التقرير الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٠/٥٦، لاطلاعها على التقدم المحرز في تنفيذ الولاية المسندة إلى اللجنة المخصصة. ويشمل هذا التقرير دورات اللجنة المخصصة التي عقدتها منذ الدورة الحادية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

ثانياً- الدورة الثانية للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد

٧- عقدت الدورة الثانية للجنة المخصصة في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وحضرها ممثلو ١٢٣ دولة. كما حضر الدورة الثانية مراقبون عن وحدات ولجان إقليمية ووكالات متخصصة تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية.

٨- وواصلت اللجنة المخصصة واستكملت، في دورتها الثانية، القراءة الأولى لمشروع اتفاقية مكافحة الفساد. وقد استندت في مداولاتها إلى النص المدمج لمشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة A/AC.261/3 (الجزء الثاني إلى الجزء الرابع) وإلى اقتراحات ومساهمات قدمتها الحكومات. وقد أدرجت في صيغة معدلة لمشروع الاتفاقية (A/AC.261/3/Rev.1/Add.1) الاقتراحات المتعلقة بتدميج النص والاقتراحات فيما يتعلق بأحكام جديدة أو معدلة، إضافة إلى ملاحظات محددة سواء على النص الموجود أم على جوهر الأحكام الجديدة التي اقترحتها الوفود في الدورة الثانية.

٩- وقال الرئيس، لدى افتتاح الدورة الثانية، ان اللجنة المخصصة قد بدأت أعمالها بأفضل روح ممكنة، ولكن عليها الحفاظ على وتيرة النشاط القوية نفسها التي سادت في دورتها الثانية من أجل مواصلة السير في الدرب المؤدي إلى تنفيذ الولاية المسندة إليها. وأكد الرئيس على أن الإرادة السياسية للدول هي مفتاح نجاح اللجنة المخصصة، وذكر موضوع استرداد الموجودات، في جملة المسائل التي قد تكون بمثابة مؤشر على الإرادة السياسية لتوحيد الجهود من أجل حماية المصلحة المشتركة.

١٠- وواصلت اللجنة المخصصة القراءة الأولى للمواد ٤٠-٥٠ والفصول من الرابع إلى الثامن، من مشروع الاتفاقية. وقد شملت المواضيع التي تناولتها الدورة الثانية، الجزاءات

والمصادرة والتعاون الدولي واسترداد الموجودات والمساعدة التقنية ومنع إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع ورصد الاتفاقيات المقبلة. واشتملت جوانب الفساد الأخرى التي نوقشت على حماية "المخبرين المتطوعين" والضحايا، والتعويض عن الضرر، وتسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والسرية المصرفية.

١١ - وقد أدلى ببيانات كل من رئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وممثل إسبانيا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وممثل نيجيريا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية. وألقى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والمدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة كلمة أيضا أمام اللجنة المختصة.

١٢ - ويرد تقرير اللجنة المختصة عن أعمال دورتها الثانية في الوثيقة A/AC.261/7.

ثالثاً - حلقة العمل التقنية بشأن استرداد الموجودات

١٣ - وافقت اللجنة المختصة، في دورتها الأولى، على الاقتراح الذي تقدمت به بيرو بشأن تنظيم حلقة عمل حول مسألة استرداد الموجودات، وأذنت للأمانة بتنظيم حلقة العمل تلك لمدة يوم واحد أثناء انعقاد الدورة الثانية للجنة المختصة.

١٤ - ونظمت حلقة عمل تقنية مدتها يوم واحد بشأن استرداد الموجودات في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أثناء الدورة الثانية للجنة المختصة.

١٥ - وكان الغرض من حلقة العمل تزويد المشاركين المهتمين بمعلومات تقنية ومعرفة متخصصة عن المسائل المعقدة التي تنطوي عليها مسألة استرداد الموجودات.

١٦ - ودعت الأمانة فريق مناقشة من ١٠ أعضاء، اختيروا مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل، ليقدموا عروضاً بهذا الشأن ويديروا النقاش. وأفاد مكتب اللجنة المختصة بأن أعضاء فريق المناقشة سيختارون ويُدعون بصفتهم الشخصية. وفي هذا الصدد، استندت الأمانة إلى المعلومات الواردة من الحكومات استجابة للطلب الذي قدمته عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠١، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

١٧ - ونظمت المناقشة في حلقة العمل وفقاً للمجالات المواضيعية الرئيسية التي تتوافق مع مراحل دراسة لحالة افتراضية. وعهد بكل مرحلة من مراحل هذه الدراسة إلى أعضاء من فريق المناقشة طُلب منهم تقديم عروض وجيزة في حلقة العمل. وناقش أعضاء الفريق خيارات الاسترداد، وتعقب الموجودات وحجزها، والحصانات الدبلوماسية أو السيادية،

والموجودات غير المتأتية مباشرة من أفعال فساد، والسرية المصرفية، ونطاق الموجودات المراد استردادها، والتهرب من الضرائب، وقضية الضمانات ضد الفساد التي يتعذر تطبيقها ولا يمكن التعويل عليها، وطلبات المساعدة المتعلقة بطلب الاسترداد، والتجريم المزدوج، والأطراف الثالثة الحسنة النية، والشفافية، والتدابير الوقائية والرادعة، وعدم كفاية التشريعات الوطنية، وافتقار القضاة وأعضاء النيابة العامة، في البلدان النامية، إلى المهارات والمعارف المتخصصة.

١٨- وبعد تقديم العروض والاستماع إلى تعليقات أعضاء الفريق الآخرين، دُعي المشاركون في الحلقة إلى طرح أسئلتهم والمشاركة في المناقشة، بينما أثرت مسائل أخرى. وقد اشتملت تلك المسائل على حق المثل أمام المحاكم، وتحديد هوية الأطراف وأدوار الضحايا الأفراد في الإجراءات القضائية المدنية؛ ودور الدول متلقية الطلب؛ وفترات تقادم الدعاوى المدنية؛ والمعايير المختلفة المتعلقة بالإثبات في القضايا المدنية والجنائية و "ازدواجية العقاب"؛ والمطالبات ذات الدوافع السياسية. واقترح أعضاء فريق المناقشة أو المندوبون عددا من التدابير الممكنة، منها وضع ضوابط على استخدام شركات مغفلة الهوية أو شركات "وهمية"؛ وإخضاع العائدات المتأتية من الفساد المرتكب على مستوى عال للمصادرة والاسترداد سواء أكانت جريمة أم لم ترتكب جريمة وقت نشوئها؛ وإخضاع العائدات المتأتية من التهرب من دفع الضرائب للاسترداد؛ وتعزيز صلاحيات البلدان الأخرى في منع عمليات الإحالة في الحالات التي يجعل فيها الفساد بلد المنشأ غير مستعد للقيام بذلك أو غير قادر عليه؛ ومسألة ما إذا كان ينبغي أن تتضمن الاتفاقية مخططا موحدًا ووحيدًا لاسترداد الموجودات أم تضع مجموعة من الخيارات للاسترداد.

١٩- وعلاوة على ذلك، أبديت أيضا تعليقات إضافية على المسائل التالية: (أ) ضرورة معالجة مشكلة تعقب وحجز العائدات غير المشروعة التي أحييت إلى أشخاص آخرين بعد وفاة المسؤول الفاسد، في الحالات التي يتعذر فيها القيام بملاحقة قضائية جنائية؛ و(ب) ضرورة وضع معايير أكثر توحيدًا بشأن معايير الإثبات فيما يتعلق بتجميد الموجودات ذات المنشأ غير المشروع وحجزها، وربما يشمل ذلك وضع نظام أساسي نموذجي بشأن تلك المسائل؛ و(ج) ضرورة وضع معايير موحدة لتقاسم الموجودات بين الدول المتعاونة فيما يتعلق بالموجودات المحجوزة ذات المنشأ غير المشروع؛ و(د) إمكانية استخدام المكافآت بقدر أكبر للحصول على المعلومات التي تفضي إلى إرجاع الموجودات ذات المنشأ غير المشروع أو استخدام أسلوب المقاضاة للمصلحة الشخصية المدنية الذي يمكن من خلاله لمواطنين أفراد أو "مخبرين متطوعين" أن يرفعوا دعاوى نيابة عن الدولة على المسؤولين الفاسدين أو غيرهم ممن

سلبوا أموال الحكومة بطريق الاحتيال، ثم يكافأ من يرفعون الدعاوى بنصيب من الموجودات ذات المنشأ غير المشروع التي تسترد نيابة عن الدولة.

٢٠- ويرد برنامج حلقة العمل في مذكرة مقدّمة من الأمانة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ (A/AC.261/6)، بينما ترد دراسة الحالة الافتراضية، في مرفق تلك المذكرة. وترد قائمة بأعضاء فريق المناقشة المشاركين في حلقة العمل كإضافة إلى هذه الوثيقة (A/AC.261/6/Add.1). وإضافة إلى ذلك، فقد استفيد لدى إعداد دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع، ولا سيما الأموال المتأتية من أفعال فساد (A/AC.261/12) من العروض التي قدمها الخبراء وكذلك من نتائج المناقشات التي جرت أثناء حلقة العمل.

رابعاً- الدورة الثالثة للجنة المختصة

٢١- عقدت الدورة الثالثة للجنة المختصة في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وحضرها ممثلو ١٢٣ دولة. كما حضر الدورة الثالثة مراقبون عن وكالات متخصصة ومؤسسات ذات صلة في منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية.

٢٢- وقد بدأت اللجنة المختصة واستكملت، في دورتها الثالثة، قراءتها الثانية للمواد ١، و٢ (أ) و(د) و(و) و(ن) و(س)، و٤ مكرراً-١٩ مكرراً، و٢١-٢٩، و٣١ من مشروع الاتفاقية. وقد استندت في مداولاتها إلى النص المدمج من مشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة A/AC.261/3/Rev.1 و Corr.1 وإلى اقتراحات ومساهمات قدمتها الحكومات.

٢٣- ولدى افتتاح الدورة، ذكّر الرئيس بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المختصة في دورتها الأولى والثانية. وناشد الوفود أن تظل مرنة وأن تكون ابتكارية ومستعدة للتوصل إلى حلول وسط وأن تبذل كل ما في وسعها للتوصل إلى توافق في الآراء أثناء القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على نفس وتيرة النشاط القوية ومستويات النوعية الرفيعة. وذكّر أيضاً بروح التعاون التي ظلت سائدة أثناء القراءة الأولى، مضيفاً أن أياً من الوفود لم يتخذ في أي وقت من الأوقات موقفاً استبعد إمكانية التوصل إلى اتفاق أو أشار إلى أن هنالك مسألة لا يمكن التوصل إلى حل وسط بشأنها. وذكر الرئيس بعد ذلك بعض المسائل التي ستتطلب من الوفود أن تبرهن على روح التعاون بشأنها، كمسألة ما إذا كان ينبغي إدراج الفساد في القطاع الخاص في مشروع الاتفاقية، وقال إنه ينبغي للجنة المختصة أن تولي اهتماماً خاصاً لمسألة المنع.

٢٤- وبدأت اللجنة المختصة في القراءة الثانية للفصل الثاني (المواد ٤ مكررا-١٤)، وشرعت في القراءة الثانية للفصل المتعلق بالتجريم (المواد ١٩-٣٩). وبعد النظر في المواد المتعلقة بالتجريم، بدأت اللجنة المختصة النظر في المواد ١-٤.

٢٥- وتحدث كل من ممثل الأرجنتين نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية، والوزير النيجيري للشؤون الخارجية. وألقى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والمدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة كلمة أيضا أمام اللجنة المختصة.

٢٦- وبناء على توصية قدمتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، طلبت اللجنة المختصة إلى الأمانة أن تعد لدورتها الرابعة ورقة تشمل سردا واقعا لأحكام اتفاقيات الأمم المتحدة والاتفاقيات الإقليمية المتعلقة باليات المتابعة أو التنفيذ. وأوصى ممثل بيرو بأن تكون الوثيقة التي تقدمها الأمانة في هيئة ورقة غرفة اجتماعات.

٢٧- ولدى اختتام الرئيس للدورة، أشار إلى أن "النص المتداول" الناتج عن القراءة الثانية يحتوي على عدد من الأقواس المعقوفة. وأوضح أن مكتب اللجنة المختصة يرى أن الأقواس المعقوفة لم تستخدم إلا لأغراض العرض وليس لها أي دلالة أخرى. وأعرب الرئيس أيضا عن قلقه من الإشارات المتكررة في مشروع نص الاتفاقية إلى تطابق أحكامها مع القانون الداخلي. ورأى أن مثل هذه الإشارات ينبغي أن تكون الاستثناء وليس القاعدة، لأنه لا يقصد أن يكون القانون الدولي مجرد تجسيد للقانون الوطني. فضلا عن ذلك، أعرب الرئيس عن رأي مفاده أنه على اللجنة المختصة أن تعمل بجد على تفادي ما قد تسببه بعض الاقتراحات من تصور بأنها تضيّق نطاق الاتفاقية الجديدة. وفي هذا الصدد، استذكر الرئيس قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٠، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة المختصة وضع اتفاقية واسعة النطاق وفعالة تتبع نهجا شاملا ومتعدد المجالات.

٢٨- ويرد تقرير اللجنة المختصة عن أعمال دورتها الثالثة في الوثيقة A/AC.261/9.

خامسا- الدورة الرابعة للجنة المختصة

٢٩- عُقدت الدورة الرابعة للجنة المختصة في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وحضرها ممثلو ١١٧ دولة. وحضر الدورة الرابعة أيضا مراقبون عن وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهيئات ومعاهد بحثية تابعة للأمم المتحدة، ووكالات متخصصة

ومؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية.

٣٠- وواصلت اللجنة المخصصة واستكملت، في دورتها الرابعة، القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية. وقد استندت في نظرها في تلك المواد إلى النص المدمج لمشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقتين A/AC.261/3/Rev.1/Add.1 و A/AC.261/3/Rev.2 وإلى اقتراحات ومساهمات قدمتها الحكومات. كما قدمت الأمانة إلى اللجنة المخصصة دراسة عملية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع، ولا سيما الأموال المتأتية من أفعال فساد (A/AC.261/12)، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠١.

٣١- وأشار الرئيس، في افتتاح الدورة، إلى التقدم الجيد الذي أحرزته اللجنة المخصصة في دوراتها الثلاث الأولى، وناشد الوفود أن تظل مرنة وأن تكون ابتكارية ومستعدة للتوصل إلى حلول وسط وأن تبذل جهودا إضافية للانتهاء من القراءة الثانية لما تبقى من مشروع النص في الدورة الرابعة، مع الحرص على عدم الهبوط بالمستوى الرفيع لنوعية مشروع الاتفاقية. ثم لفت الرئيس انتباه اللجنة بصورة خاصة إلى بعض المسائل، مثل تعريف تعبير "الفساد"، والفساد في القطاع الخاص، ومسألة استرداد الموجودات، وآلية الرصد.

٣٢- وبدأت اللجنة المخصصة القراءة الثانية للمواد ٢ (التعاريف المتبقية) و ٣ و ٤ من الفصل الأول (أحكام عامة). ثم شرعت اللجنة المخصصة في القراءة الثانية للمواد المتبقية من مشروع الاتفاقية (المواد ٢٠ و ٣٠ و ٣٢-٣٩، و ٤٠-٨٥).

٣٣- وتحدث كل من ممثل كوبا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، ووزير العدل في بيرو، ووزير الدولة الغابوني لشؤون المراقبة والتفتيش ومكافحة الفقر والفساد.

٣٤- ولدى اختتام الرئيس للدورة، دعا جميع الوفود إلى إعادة تحديد مواقفها أثناء فترة ما بين الدورات وتقرير مدى ما لديها من مجال للقبول بحلول وسط، لكي تتمكن اللجنة المخصصة من إنجاز مهمتها بتقديم اتفاقية عالمية عامة وشاملة وعملية وفعالة إلى المجتمع الدولي. وأكد على أهمية اتخاذ ترتيبات مسبقة بغية التوصل إلى حلول يقبلها الجميع وأهمية محاولة اجتناب تقديم مقترحات جديدة في المرحلة الراهنة. ودعا الرئيس اللجنة المخصصة إلى التركيز على اقتراح التعديلات الضرورية لتحقيق التوافق.

٣٥- ويرد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الرابعة في الوثيقة A/AC.261/13.

سادسا- الدورة الخامسة للجنة المختصة

٣٦- ستعقد الدورة الخامسة للجنة المختصة في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣. وستشرع اللجنة المختصة في القراءة الثالثة لمشروع الاتفاقية وستستند في ذلك إلى النص المُراجَع لمشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة A/AC.261/3/Rev.3، وإلى اقتراحات ومساهمات تقدمها الحكومات.

سابعا- المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٣٧- وفقا لما ذكر أعلاه، فقد قبلت الجمعية العامة مع التقدير، في قرارها ١٦٩/٥٧، العرض المقدم من حكومة المكسيك لاستضافة مؤتمر سياسي رفيع المستوى لغرض التوقيع على الاتفاقية وقررت عقد هذا المؤتمر، لمدة ثلاثة أيام قبل نهاية عام ٢٠٠٣؛ وطلبت إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أن يتعاون مع حكومة المكسيك، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، على صوغ اقتراحات لتنظيم المؤتمر السياسي الرفيع المستوى مما قد يتيح للمندوبين الرفيعة المستوى فرصا للنظر في المسائل المتعلقة بالاتفاقية، ولا سيما أنشطة المتابعة اللازمة لتنفيذها بصورة فعّالة، وللأعمال المقبلة في مجال مكافحة الفساد.

٣٨- وقد بدأ المركز، الذي سيقوم بدور أمانة المؤتمر، فعلا في إجراء مشاورات مع الحكومة المستضيفة بشأن الترتيبات الجوهرية والتنظيمية المتعلقة بهذا الحدث الهام. وأعلن ممثل المكسيك، في الدورة الرابعة للجنة المختصة، أن المؤتمر سيعقد في مدينة ميريدا بالمكسيك.

ثامنا- الخاتمة

٣٩- قد تود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إبداء آرائها بشأن ما أحرزته اللجنة المختصة من نجاح في تنفيذ الولاية المسندة اليها. وقد تود اللجنة أيضا تقصي السبل الكفيلة بدعم أعمال اللجنة المختصة كي يتسنى لهذه الأخيرة القيام بالمهام الموكلة إليها بحلول نهاية عام ٢٠٠٣، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٠/٥٦.